قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢

بتحويل جهاز تنمية شمال سيناء

على مياه ترعة السلام إلى شركة قابضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتخصيص أراضى لمشروع تنمية شمال سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء الجهاز التنفيذى لتنمية شمال سيناء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وبناء على ماعرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحول الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية شمال سيناء على مياه ترعة السلام إلى شركة قابضة تسمى « الشركة القابضة لتنمية شمال سيناء » وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتؤول إلى تلك الشركة جميع حقوق الجهاز وتتحمل بجميع التزاماته ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويجوز لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة « الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية شمال سيناء على مياه ترعة السلام » أينما ورد ذكرها عبارة « الشركة القابضة لتنمية شمال سيناء » ويسرى على الشركة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

يكون وزير الموارد المائية والرى الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه فيما يخص هذه الشركة .

(المادة الرابعة)

يحدد رأسمال الشركة بصافى قيمة أصول الجهاز سالف الذكر بما فيها الأراضى المخصصة له طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٣ فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار وما قد يخصص لها من مساحات مستقبلاً فى ضوء الموارد المائية المتاحة ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الموارد المائية والرى طبقًا لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الخامسة)

يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية لكل سهم ويكون رأسمال الشركة مملوكًا بالكامل للدولة وتلتزم الشركة بسداد ما يتقرر توزيعه من أرباح سنوية طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

(المادة السادسة)

يحدد النظام الأساسى للشركة أغراضها ومقرها ومدتها وبداية ونهاية السنة المالية ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الموارد المائية والرى بعد موافقة الجمعية العامة للشركة وينشر فى الوقائع المصرية .

(المادة السابعة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على عشرة ويحدد القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، والمكافأة السنوية التى يستحقونها ، ويستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية شمال سيناء الحاليون فى إدارة الشركة الجديدة إلى أن يتم تكوين جمعيتها العامة وتشكيل مجلس الإدارة وفق أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الموارد المائية والرى وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنى عشر عضواً ولا يزيد على أربعة عشر عضواً من بينهم ممثل لكل من وزارة المالية والنقابة العمالية المختصة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الموارد المائية والرى ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضا ، مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة التاسعة)

تستمر ملكية وزارة الموارد المائية والرى للبنية القومية للرى والصرف بما فيها محطات الرى والصرف ، وللوزارة أن تعهد بإدارتها وتشغيلها وصيانتها للشركة .

(المادة العاشرة)

تقوم الشركة بإدارة وتشغيل وصيانة مرافق الرى والصرف داخل نطاق مشروع تنمية شمال سيناء على مياه ترعة السلام مقابل تحصيل القيمة المناسبة من المنتفعين .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى وزارة الموارد المائية والرى إمداد الشركة بالمياه اللازمة طبقًا لاحتياجاتها لخدمة أغراضها وتكون محاسبة الشركة على أسعار الطاقة المستهلكة لخدمة أغراضها طبقًا للفئات التى تحاسب بها محطات الرى والصرف التابعة لوزارة الموارد المائية والرى .

كما تتولى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة توصيل مياه الشرب للقرى داخل نطاق مشروع تنمية شمال سيناء .

(المادة الثانية عشرة)

ينقل العاملون بجهاز تنمية شمال سيناء الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القرار إلى الشركة ، ويحتفظ العمال المنقولون بصفة شخصية بما كانوا يحصلون عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا نقدية وعينية وتعويضات ، ولو كانت تزيد عما يستحق طبقًا للوائح التى تصدر بنظام العاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على مايستحقونه مستقبلاً من علاوات أو مزايا .

وتتضمن اللوائح الخاصة بالشركة نظامًا خاصًا للأجور والعلاوات والبدلات والإجازات ويكون لها هيكل تنظيمى وجدول للوظائف ويسرى على العاملين بها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائح الشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك